

هل يجب إخراج الزكاة على المزرعة وإن كانت مدرونة؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

عندى مزرعة ومديونة بمئتين وخمسين الف ريال وقامت المزرعة بمدود مئتين وخمسين الف ريال. هل في ذلك زكاة ما ندرى المزرعة ماذا انتاجها؟ ان كان انتاجها حبوب ان كان انتاجها حبوب فتجب الزكاة في الحبوب اذا بلغت نصابا - [00:00:00](#) حبوب حنطة او دخن او ذرة او شعير تجب الزكاة في الحبوب عند الحصاد. قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده يعني زكاة الحبوب عندما يحصل الانسان زرعه وآآ يتمكن من الحصول عليه يخرج - [00:00:24](#)

العاشر ان كان يسقى بدون مؤونة او نصف العشر ان كان يسقى بنفقة ومؤول كذلك ان كان الانتاج تمر او عنبر تمور او عنبر فيذكرى التمور او يذكرى العنب وقت وقت اخذها وحصاد وجذابها - [00:00:47](#)

وقت اخذها وحصادها وجذابها من الشجر اما ان كانت هذه المزرعة تنتج خضروات تجحب ولا ولا خضروات اخرى ويبيع منها فيذكرى الدرارم التي باع اذا حال الحول على الدرارم وهي عنده يذكرها - [00:01:09](#) يذكرى الدرارم التي تحصل عليها من بيع الخضروات الناتجة من مزرعته اذا تم عليها سنة وهي عنده يذكرها. وان انفقها قبل السنة وليس فيها شيء. نعم - [00:01:38](#)